المحور الثاني: أطراف التنفيذ

التنفيذ الجبري له طرفان هما الدائن المنفذ له وهو الطرف الإيجابي الذي يسعى نحو التنفيذ لذلك يسمى بطالب التنفيذ أو المنفذ له، أما الطرف الثاني فهو المنفذ عليه وهو الطرف السلبي الذي يسعى نحو منع التنفيذ.

أولا: المنفذ له: هو الشخص الذي يحوز سندا تنفيذيا يخول له الصفة في إجراءات التنفيذ سواء كان هو الدائن صاحب الحق الأصلي في التنفيذ أو خلفه العام أو خلفه الخاص. ويشترط في المنفذ له إضافة إلى الصفة في التنفيذ أن يتمتع بالأهلية اللازمة للتنفيذ.

1- الصفة والأهلية في المنفذ له: تثبت الصفة في التنفيذ للدائن باعتباره صاحب الحق الوارد في السند التنفيذي، حيث له أن ينفذ بنفسه أو بواسطة نائبه سواء كانت نيابة اتفاقية مثل نيابة الوكيل ونيابة المحامي أو نيابة قانونية مثل نيابة الولي والوصي والمقدم على المحجور عليهم. كما تثبت الصفة في التنفيذ للخلف العام والخلف الخاص، فالخلف العام فهو كل من يحل محل الشخص في ذمته المالية جميعها أو جزء منها وهم الورثة والموصى له بجزء من التركة، أما الخلف الخاص في التنفيذ فهو كل من يخلف الشخص في الحق المراد اقتضاؤه وما عليه إلا أن يثبت التصرف الذي نقل له الحق المطلوب استحقاقه بالتنفيذ.

أما أهلية التنفيذ المطلوبة في المنفذ له فهي أهلية الأداء دون اشتراط اكتمالها، أي يكفي أن يكون المنفذ له صبيا مميزا، ذلك أن التنفيذ يدخل ضمن التصرفات النافعة نفعا محضا فيصح من الصبي المميز.

وتظهر هنا مسألة وفاة المنفذ له أو فقدانه أهليته قبل البدء بالتنفيذ أو أثناءه، وهو ما نراه في العنصر الموالي.

2- أثر وفاة المنفذ له أو فقدانه أهليته على إجراءات التنفيذ: عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادتين 615 و616 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

2-1- حالة الوفاة: إذا توفي المستفيد من المستند التنفيذي قبل بدء إجراءات التنفيذ أو أثناءها فإن على ورثته إذا أرادوا متابعة إجراءات التنفيذ أن يثبتوا صفتهم بموجب فريضة محررة من طرف موثق يتم تسليمها للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ ليعلنها للمنفذ عليه حتى يتسنى له المنازعة فيها.

هذا وللورثة أن يباشروا أو يستكملوا إجراءات التنفيذ مجتمعين أو من بواسطة أحدهم حتى دون وكالة، حيث لو نفذ أحد الورثة دون وكالة فإن ذمة المنفذ عليه تبرأ تجاه جميع الورثة، وما على الورثة إلا أن يطالبوا الوارث الذي بادر بالتنفيذ دون وكالة منهم لأن حقوقهم تكون قد انتقلت إليه مباشرة.

2-1- <u>حالة فقدان الأهلية:</u> حيث قد يصاب المستفيد من السند التنفيذي عارض أهلية يؤدي إلى فقدانه أهلية الأداء لجنون أو عته طبقا لأحكام قانون الأسرة أو الحجر القانوني الناجم عن جناية أو بعض الجنح طبقا لقانون العقوبات، وحينئذ تنتقل الصفة في التنفيذ إلى النائب القانوني الذي يتم تعيينه لإدارة شؤونه. ونفس الحكم بالنسبة للمحجور عليهم الذين يصيب نائبهم القانوني عارض يؤدي لنهاية مهامه، حيث تنتقل الصفة في التنفيذ إلى النائب القانوني الذي يحل محله.

وفي جميع هذه الحالات لا بد من إخطار المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بتغير صاحب الصفة في التنفيذ تبعا لفقدان الأهلية، وذلك حتى يعلم بها المنفذ عليه لكي يتاح له المنازعة فيها.

فإذا حصلت منازعة في صفة الوارث أو النائب القانوني من طرف المنفذ عليه ورفع الأمر إلى القضاء وأثبت ذلك أمام المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر يثبت الحالة ويطلب من الطرفين بعد تسليمهما نسخة من المحضر أن يتابعا الدعوى حيث توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية صدور حكم نهائي يبت في مسألة الصفة في التنفيذ. أما إذا لم تكن هناك دعوى قضائية في الموضوع أمكن اللجوء إلى إجراءات الإشكال في التنفيذ طبقا للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطيلة المدة التي يتوقف فيها التنفيذ في انتظار الفصل في مسألة الصفة فإن بإمكان الورثة أو النائب القانوني المنازع في صفتهم القيام بإجراءات الحجز التحفظي الذي يتميز في هذه الحالة بعدم حاجته إلى دعوى تثبيت الحجر التحفظي حيث يبقى هذا النوع من الحجز التحفظي صحيحا إلى حين انتهاء النزاع حول الصفة والفصل فيه.

<u>ثانيا: المنفذ عليه:</u> الأصل أن يكون المنفذ عليه هو المدين الذي ترتب في ذمته الالتزام موضوع التنفيذ وهو المحكوم عليه المذكور في السند التنفيذي إلا أنه توجد حالات يكون المنفذ عليه هو الكفيل أو الحائز لعقار مرهون. حيث يعتبر كل من الكفيل والحائز لعقار مرهون طرفا في التنفيذ. وعليه فإن مصطلح المنفذ عليه أعمُّ وأوسع نطاقا من مصطلح المدين.

أما فيما تعلق بأهلية المنفذ عليه فإنه وعلى الرغم من أن التنفيذ الجبري يكون رغم إرادة المدين وبالتالي لا تعتبر أهلية المنفذ عليه شرطا في التنفيذ إلا أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة أن تتم إجراءات التنفيذ في مواجهة شخص له على الأقل أهلية أداء ناقصة.

وتطرح بالنسبة للمنفذ عليه كما بالنسبة للمنفذ له مسألتا وفاته أو فقد أهليته، كما تطرح مسألة المنفذ عليه نزيل المؤسسة العقابية:

1- <u>وفاة المنفذ عليه:</u> إذا وقعت وفاة المنفذ عليه قبل بدء إجراءات التنفيذ فلا بد على المنفذ له أن يقوم بتكليف ورثة المنفذ عليه بالوفاء جميعا، أو إلى أحدهم إذا كان في موطن المورث، أما إذا حدثت الوفاة بعد مباشرة إجراءات التنفيذ فإن الإجراءات تستمر على تركته وفي حالة تطلّب التنفيذ حضور الورثة وكانوا غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم فإنه من حق المنفذ له أن يستصدر أمرا على ذيل عريضة بتعيين وكيل خاص يمثل الورثة.

2- <u>حالة فقدان المنفذ عليه أهليته:</u> إذا أصاب المنفذ عليه عارض أفقده أهليته كما ذكرنا سابقا بالنسبة للمنفذ له، أو فقد النائب القانوني للمنفذ عليه صفة النائب القانوني، قبل التنفيذ أو أثناءه، فإنه لا بد على المنفذ له أن يعيد تبليغ النائب القانوني الجديد وتكليفه بالوفاء ليتمم إجراءات التنفيذ.

3- <u>حالة المنفذ عليه نزيل المؤسسة العقابية</u>: جاء في المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن المحبوس في جناية أو المحكوم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمرا استعجاليا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محل المنفذ عليه في إجراءات التنفيذ.

وبهذا ننهي المحور الخاص بأطراف التنفيذ وننتقل في المحور التالي إلى بيان أحكام السندات التنفيذية.